التراخيص والإجراءات الإدارية المقررة لحماية الموارد المائية في التشريع الجزائري

ايمان بغدادي
كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة قسنطينة

imene.baghdadi@umc.edu.dz

الملخص:

الموارد المائية تعتبر قضية عالمية، لأنها عصب الحياة والدولة العنصر الأساسي لحمايتها، حيث تسعى بكل الطرق لذالك، وتعمل على الضبط الإداري لهاته الموارد، من خلال فرض قيود على ممارسات الأفراد والمؤسسات بقصد صيانة تصرفاتهم وتنظيم المجتمع والسهر على تطبيق القوانين من خلال عدة وسائل لتفادي تلوث المياه وبكل الطرق، فتظهر للإدارة المخولة لها مراقبة وتنظيم الموارد المائية، مكنتين لاتخاذ الإجراءات الضرورية لحماية هاته الموارد، وهي الإجراءات الوقائية والإجراءات الردعية لحماية الموارد المائية، وكيلهما يحوز على أساليب معينة، الهدف منها مكافحة التلوث ومراقبة إخلال الأفراد والمؤسسات تطبيق القوانين، وهذا من متطلبات الحفاظ على النظام العام المرتبط بالصحة والأمن العموميين.

الكلمات المفتاحية: الموارد المائية؛ الإدارة؛ الحماية؛ الوسائل الردعية؛ الوسائل الوقائية؛ التشريع؛ التلوث.

Abstract:

Water resources are considered a global issue, because they are the lifeblood of the state and the basic element for protecting it, as it seeks in every way to do so, and works on the administrative control of these resources, by imposing restrictions on the practices of individuals and institutions with a view to maintaining their behavior and organizing society and ensuring the implementation of laws through several means to avoid pollution Water in all ways, so that the administration empowered to control and regulate water resources appears to have the ability to take the necessary measures to protect these resources, which are preventive and deterrent measures to protect water resources, and their agent possesses certain methods aimed at combating pollution. Monitoring prejudice to individuals and institutions, law enforcement, and this is to maintain public order, health-related and security requirements of the public.

Keywords : Water resources; management; protection; deterrent means; preventive measures; legislation, pollution.

مقدمة

لقد تزايد الاهتمام بالموارد المائية وأصبحت قضية مصيرية عالمية، باعتبارها عصب الحياة قبل أن تكون موردا حيويا واستراتيجيا، وقضية تنمية الموارد المائية وتعظيم الاستفادة منها وترشيد

استخدامها، تعتبر من اهم التحديات التي تواجه العالم في الوقت الحاضر، وباعتبار الدولة العنصر الأساسي لحماية هاته الموارد المائية، والمحافظة عليها، حيث تسعى ليس فقط على فرض النظام الجبائي والمتابعة الجنائية لكل معتدي على الموارد المائية، ولكن تعمل على التسيير والتنظيم الإداري للموارد المائية، كون هذا العمل يكمن في قيود تستخدمها الإدارة للتدخل في ممارسات الأفراد والمؤسسات وتصرفاتهم، بقصد صيانة النظام وتنظيم المجتمع، وتسهر على تطبيق القوانين من خلال عدة وسائل.

والهدف من التدخل الإداري هو حماية النظام العام ومنع الانتهاك الذي يمسه والاخلال به، وتمارسه الإدارة متى وجدت ذلك ضروريا، وإن لم ينص القانون على إجراء معين لمواجهة هذا الانتهاك أو الإخلال، حيث يهدف الضبط الإداري في مجال الموارد المائية إلى فرض قيود على حرية ونشاط الأفراد والمؤسسات لمكافحة التلوث، فحماية الموارد المائية من متطلبات الحفاظ على النظام العام ويرتبط هذا الأخير في مجال حماية الموارد المائية، بهدفين هما الأمن العام والصحة العامة.

الاشكالية

ماهي الإجراءات الممنوحة من القانون للإدارة والتي تخولها من ممارسة الحماية على الموارد المائية؟ وإلى اي مدى تساهم هاته الإجراءات الإدارية في توفير الحماية للموارد المائية؟

أولا: الإجراءات الإدارية الوقائية لحماية الموارد المائية

يسعى العمل الإداري إلى تحقيق حماية أكبر للموارد المائية، من خلال مجموعة من الإجراءات والتدابير الوقائية اللازمة، التي تمنع التعدي عليها وإلحاق الضرر بها من خلال:

1 -نظام التراخيص

هو وسيلة إدارية تمارس بواسطتها الإدارة "رقابة سابقة" على نشاط الفرد، إذ تعتبر الإدارة المراقب والحامي لمنع وقوع الأضرار التي تلحق بالموارد المائية وتلحق ضررا بالصحة والجوار، فالترخيص هو الإذن الصادر من الإدارة المختصة لممارسة نشاط معين، ولا يجوز ممارسته بغير إذن منها وتمنح الإدارة التراخيص إذا توافرت الشروط اللازمة التي يحددها القانون:

أ - الرخصة المتعلقة باستغلال المياه

أوجب القانون المتعلق بالمياه رقم: 05-12 المؤرخ في 04 أوت 2005 [1]، فرض على كل شخص طبيعي أو معنوي، الحصول على رخصة استغلال المياه، كون هذا الأخير ملك من أملاك الدولة، إذ تتكون الملكية العمومية للمياه من مياه جوفية ومياه سطحية وكذا الطمي والرواسب والموارد المائية غير العادية المتمثلة في مياه البحر المحلاة والمالحة والمياه القذرة المصفاة، وكل أنواع المياه في الأنظمة المائية بتقنية إعادة التموين الاصطناعي.

وتحدد مدة الترخيص من طرف وكالة الحوض التي لا يمكن أن تتجاوز 20 سنة قابلة للتجديد، وكذا هناك تدابير يجب على المستفيد من الترخيص القيام بها، وتخضع لنظام رخصة استعمال الموارد المائية العمليات التالية:

* إنجاز آبار أو الحفر لاستخراج المياه الجوفية

* إنجاز منشآت تنقيب عن المنبع وكذا بناء منشآت وهياكل التحويل والضخ أو الحجر باستثناء السدود لاستخراج المياه السطحية

* إقامة كل المنشآت لاستخراج المياه الجوفية أو السطحية.

وحسب المادة 71 من هذا القانون تنص على أنه لا يمكن القيام بأي استعمال الموارد المائية بما في ذلك المياه الموجهة للاستعمال الفلاحي والمياه غير العادية من طرف أشخاص طبيعية أو معنوية الخاضعين للقانون العام أو القانون الخاص، عن طريق منشآت وهياكل استخراج الماء أو من أجل تربية المائيات، إلا بموجب رخصة أو امتياز يسلم من قبل الإدارة المختصة، لقد حدد المرسوم التنفيذي رقم: 08-148 المؤرخ في 21 ماي 2008، الذي يحدد كيفيات منح رخصة استعمال الموارد المائية [2]

بحيث يوجه طلب إلى إدارة الولاية المكلفة بالموارد المائية متضمنة توضيحات وبيانات، ويخضع هذا الطلب إلى تعليمة تقنية تعدها مصالح إدارة الولاية المكلفة بالموارد المائية، والتي تتضمن التأكد من وفرة المورد المائي والقيام بزيارة للموقع لفحص شروط وضع المنشأة المتعلقة باستعمال المورد المائي، والتماس رأي الهيئات المكلفة بالتقييم والتسيير المدمج للمورد المائي، وهي: الوكالة الوطنية للموارد المائية ووكالات الأحواض الهيدروغرافية، ومصالح الصيد البحري والفلاحي والبيئة.

تمنح رخصة استعمال الموارد المائية بقرار من الوالي، وفي حالة الرفض تبلغ مبررات لصاحب الطلب، ويجب أن يبين القرار المتضمن رخصة استعمال الموارد المائية من حيث منسوب أو حجم الماء الذي يمكن استخراجه ومدة صلاحية الرخصة والشروط التقنية لتنفيذ الأشغال، وكذا إلزامية وضع طرق للقياس الماء المستخرج والزامية دفع الاتاوات [3].

ومن بين مشتملات الأملاك الوطنية: شواطئ البحر والتي تخضع إلى القواعد العامة المتعلقة حمايتها وتسيرها حسب قانون رقم: 02-02 المؤرخ في 05 فيفري 2002 المتعلق بحماية الساحل [4].

حيث يخضع للتنظيم كل شغل للأجزاء الطبيعية المتاحة لشواطئ الاستجمام، كما تتخذ المصالح المختصة جميع التدابير اللازمة لإعادة التأهيل أو الحفاظ على اعالي الشواطئ والأشرطة الرملية للبحر.

ب - رخصة الصب

تلعب السلطات الإدارية دورا أساسيا في التحكم من آثار النشاطات الملوثة، بحيث تتأكد قبل الترخيص لصب النفايات الصناعية السائلة في الوسط الطبيعي، من أنه لا يمس بقدرة التجديد الطبيعي للمياه ولا يؤثر على الصحة والنظافة العمومية، وكذا حماية الأنظمة البيئية المائية، حيث يخضع هذا التصريف إلى رخصة يسلمها الوزير المكلف بالبيئة بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالري [5].

حيث قام المشرع الجزائري بحماية هذه الموارد منذ إصدار قانون المياه القديم رقم: 83-17 المؤرخ في 16 جويلية 1983 المتعلق بالمياه، حيث وضع نصوص قانونية لحماية الملكية العمومية للمياه من تصريف أو صب قذر أو غمر، هذا الأخير الذي نصت عليه المادة 123 من القانون رقم: 01-19 المؤرخ في 12ديسمبر 2001، المتعلق بالنفايات ومراقبتها وإزالتها [6]

وحسب المادة 53 من قانون رقم: 03-10 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة [7].

على اعطاء صلاحية للوزير المكلف بالبيئة أن يقترح أنظمة ويرخص بالصب والغمر في البحر، وذلك بعد تحر عمومي وفقا لشروط تجعل العمليات هاته غير مؤذية وخالية من الأضرار، كما أنه يحدد الأجل الذي يطبق عليها في غضونه المنح الوارد في المادة 49 من هذا القانون.

أوجب المشرع الجزائري وجود شروط في المنشآت المنصفة الراغبة في الحصول على تراخيص تصريف النفايات الصناعية إلى الوسط الطبيعي لاسيما الوسط المائي [8].

والمرسوم التنفيذي رقم: 93-160 حصر النفايات الصناعية السائلة المسموح لها الصب وحدد شروط تسليم رخصة الصب لها:

* ألا يتعدى في المصدر القيم القصوى والمحددة في المرسوم
* ضرورة تحديد الشروط التقنية التي يكون تحديدها موضوع قرار من الوزير المكلف بالبيئة.

وليس فقط النفايات السائلة الصناعية خطيرة، ولكن حتى النفايات الصلبة والغازية وقانون المياه رقم: 05-12 أخضع رميها أو تفريغها او ايداعها التي لا تشكل خطر تسمم أو ضرر بالأملاك العمومية بالماء إلى ترخيص ويرفض منحها اذا كانت خطرة على قدرة التجديد الطبيعي للماء ومتطلبات استعمال المياه بالصحة والنظافة العمومية، حماية الأنظمة البيئية المائية، السيلان العادي للمياه والترشيد الفلاحي.

حسب المرسوم التنفيذي رقم: 92-160 أوكلتها إلى الوزير المكلف بالبيئة سلطة منح رخصة التصريف، بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالري.

2 - نظام الحظر والالزام

لحماية الموارد المائية وضع القانون نظام حظر الإتيان لبعض التصرفات التي تسبب سطو للموارد المائية، والالزام بإتيان تصرف معين يوجبه القانون.

أ - نظام الحظر

هو وسيلة قانونية وقائية تلجأ إليها السلطات الإدارية من أجل ممارسة سلطات الضبط، يتمثل ذلك في: القرار الإداري الذي يرمي إلى منع إتيان بعض التصرفات بسبب الخطورة التي تنجم عن ممارستها.

الحظر صورة من صور القواعد الامرة لا يمكن للأفراد مخالفتها، لأنها من النظام العام وهو نفس الشيء بالنسبة للقواعد التي تحكم البيئة، وعليه تقيد كل من الإدارة والأشخاص من إتيان النشاطات الخطيرة بالبيئة.

حيث منع قانون البيئة رقم:03-10 التدفق والسيلان والطرح، الترتيب المباشر أو غير المباشر للمياه، وبصفة عامة كل فعل من شأنه المساس بنوعية المياه السطحية أو الباطنية أو الساحلية، بالإضافة إلى تحديد تنظيم شروطها هذا حسب المادة 50 منه، أيضا المادة 51 أشارت إلى أنه يمنع كل

صب أو طرح للمياه المستعملة أو رمي النفايات أيا كانت طبيعتها في المياه المخصصة لإعادة تزويد طبقات المياه الجوفية وفي الآبار والحفر وسراديب جذب المياه التي غير تخصيصها.

نص المشرع في قانون المياه 05-12 في مادته 12 أنه يمنع كل بناء جديد وكل عرس وكل تشييد سياج ثابت وكل تصرف يضر بصيانة الوديان والبحيرات وكذلك منع القيام بأي تصرف من شأنه عرقلة التصرف الحر للمياه السطحية والمنشآت العمومية، ويضر بالحفاظ على طبقات الطمي [9].

وحسب المادة 32 من نفس القانون منعت إنجاز أية آبار أو حفر جديد أو أي تغيرات للمنشآت الموجودة التي من شأنها أن ترفع من المنسوب المستخرج، ومنعت المادة سادسة وأربعون تفريغ المياه القذرة مهما تكن بطبيعتها، أي سائلة أو صلبة أو غازية، وصبها في الآبار والينابيع وأماكن الشرب العمومية. استخدم المشرع الحظر المطلق في قانون البيئة رقم:03-10 حيث منع داخل المياه البحرية الخاضعة للقضاء الجزائري، كل صب أو غمر أو ترميد للمواد من شأنها الإضرار بالصحة العمومية، وعرقلة النشاط البحري وإفساد نوعية المياه البحرية، وخرق قيمة المناطق السياحية.

وحسب المادة 12 في فقرة الأولى منها نصت على المنع المطلق، فمنع تجاور بواسطة البنايات على حدود مجاري المياه والسواقي والبحيرات والعيون التي من شأنها عرقلة الملاحة، وكذلك منع وضع أي حاجز داخل حدود الملك العام المائي يعرقل من حرية سيلان المياه ومنعه أيضا رمي أشياء داخل مسيل مائي، التي من شأنها تعيق هذا المسيل أو تسبب له تراكمات.

ب - نظام الإلزام

نظام الإلزام مصدره يكون ضمن مبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار البيئية بالأولوية عند المصدر، والالزام عكس الحظر، لأن هذا الأخير إجراء قانوني وإداري يتم من خلاله منع إتيان النشاط، فهو بذلك يعتبر إجراء سلبيا في حين أن الإلزام هو ضرورة للقيام بتصرف معين فهو إجراء إيجابي، وتلجا له الإدارة من أجل إلزام الأفراد على القيام ببعض التصرفات لتكريس الحماية والمحافظة على البيئة بصفة عامة، والموارد المائية بصفة خاصة، كالزام من تسبب في التلويث بإزالة آثار التلوث، فقد ألزم القانون مستغلي المنشآت التي تطرح مصبات صناعية سائلة أن تجري تحاليل لتلك المفرزات بصفة دورية تحت مسؤولياتهم و نفقتهم ويمسكوا سجلا يدونون فيه تاريخ ونتائج التحاليل التي يقومون بها حسب الكيفيات المحددة، والغاية من السجل تمكين الإدارة من المراقبة المستمرة.

وحسب المادة 56 و57 من قانون المياه 05-12 فإنه يتعين على ربان كل سفينة تحمل بضاعة خطيرة وتسير بالقرب من المياه الخاضعة للقضاء الجزائري، أو داخلها أن يبلغ عن كل حادث ملاحي يقع في مركبه ومن شأنه أن يهدد بتلوث أو إفساد الوسط البحري والمياه والسواحل الوطنية، فالإبلاغ من وسائل الإلزام لتكريس الحماية.

وجاءت المادة 05 من هذا القانون تلزم كل شخص طبيعي أو معنوي قام باكتشاف مياه جوفية عمدا أو صدفة أو كان حاضرا أثناء هذا الاكتشاف تبليغ إدارة الموارد المائية المختصة إقليميا.

ثانيا: الإجراءات الإدارية العلاجية لحماية الموارد المائية

المشرع أعطى للإدارة مكنة مراقبة التوازن البيئي، ومكافحة التلوث بكل أشكاله لحماية البيئة وذلك بمنحها وسائل وأدوات التدخل الوقائي، بالاستناد للنصوص التشريعية والتنظيمية، فقد زودها أيضا بوسائل ردعية، تدخل في إطار الرقابة البعدية التي تمارسها الإدارة على الأفراد والمؤسسات ومدى احترامها للإجراءات المتبعة أو لا خلالهم بالنظام العام، أو بمقتضيات حماية البيئة بصفة عامة او حماية الموارد المائية بصفة خاصة، فقد أولى المشرع اهمية لمن يخالف النصوص القانونية التي تسعى إلى حماية هذه الثروة، وجسدها في جزاءات إدارية تتمثل في :

1 - الإخطار

هو مقدمة من مقدمات الجزاء القانوني، والهدف من الإخطار هو الحماية الأولية من الآثار السلبية قبل تفاقم الوضع، ولقد تطرق المشرع إلى هذه الآلية في القانون الأساسي لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، بالمادة 25 منه التي جاءت تنص على أنه عندما تنجم عن استغلال منشأة غير واردة في قائمة المنشآت المصنفة أخطار أو أضرار تمس بالمصالح البيئية، يعذر الوالي المستغل وحدد له أجل لاتخاذ التدابير الضرورية لإزالة الأخطار او الأضرار.

نلاحظ أن المشرع استعمل مصطلح "اعذار" لدرء الضرر والخطر المحدق، ويحدد للمستغل الأجل لاتخاذ التدابير الوقائية لهذه الأخطار وكذا إزالتها.

لكن فيما يخص تسيير النفايات نص على أنه عندما يشكل استغلال منشأة لمعالجة النفايات أخطار أو عواقب سلبية ذات خطورة على الصحة العمومية و/أو على البيئة تآمر سلطة الإدارة المختصة المستغل، باتخاذ الإجراءات الضرورية فورا، لإصلاح هذه الأوضاع.

2 -وقف النشاط

تقوم الإدارة إلى وقف نشاط المؤسسة التي تخالف تدابير حماية الموارد المائية، وتتسبب في تلويثها ويكون الوقف مؤقتا، إلى حين الوصول إلى حل من أجل حمايتها، وإذا لم يتم التوصل إلى هذا الحل، تتخذ الإدارة إجراء آخر وتتخذ بمقتضى قرار إداري، وأشار المشرع في قوانينه لوقف النشاط، وذلك في قانون حماية البيئة 03-10 أنه بعد اعذار الوالي للمستغل ولم يمتثل هذا الأخير في الأجل المحدد لوقف سير المنشأة إلى حين تنفيذ الشروط المفروضة مع اتخاذ التدابير المؤقتة الضرورية.

والمادة 48 من قانون المياه رقم: 05-12 تنص على أنه يجب على الإدارة المكلفة بالموارد المائية، أن تتخذ كل التدابير التنفيذية لتوقيف تفريغ الإفرازات أو رمي المواد الضارة عندما يهدد تلوث المياه الصحة العمومية، كما تجب عليها كذلك أن تأمر بتوقيف أشغال المنشأة المتسببة في ذلك إلى غاية زوال التلوث.

3 - سحب الترخيص

المشرع إذا كان أقر حق الأفراد في إقامة مشاريعهم وتنميتها، فإنه بالمقابل يوازن بين مقتضيات هذا الحق والمصلحة العامة للدولة، فإذا كان استمرار وجود خطر يداهم النظام العام في أحد عناصره،

إما بالصحة أو الأمن العموميين، وإذا لم يستوفي المشروع الشروط القانونية، وإذا توقف العمل بالمشروع لأكثر من مدة معينة يحددها القانون، وفي حالة ما إذا صدر حكم قضائي يقضي بعلق المشروع أو إزالته.

تنص المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم: 93-160 المتضمن النفايات الصناعية السائلة، إنه إذا لم يمتثل مالك التجهيزات في نهاية الأجل المحدد، يقدم الوالي للإيقاف المؤقت، لسير التجهيزات المتسببة في التلوث حتى غاية تنفيذ الشروط المفروضة، وفي هذه الحالة يعلن الوزير المكلف بالبيئة عن سحب رخصة التصريف بناءا على تقرير الوالي، وذلك دون المساس بالمتابعة القضائية المنصوص عليها في التشريع المعمول به.

حيث يمكن في أي وقت كان تعديل رخصة أو امتياز استعمال الموارد المائية أو تقليصها أو إلغاءها من أجل المنفعة العامة، وكذلك تلغى الرخصة بدون تعويض بعد اعذار صاحبها، وفي حالة عدم مراعاة الشروط والالتزامات المترتبة على أحكام هذا القانون والنصوص التنظيمية، وكذا الرخصة ودفتر الشروط وهذا حسب المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم: 06-146

4 - النظام الجبائي الردعي للموارد المائية

يعتبر آلية مكملة للتنظيم والتسيير الجبائي في مجال حماية الموارد المائية، وهو إحدى السياسات الوطنية الرامية إلى تصحيح النقائص عن طريق وضع تسعيرة أو رسم أو ضريبة التلوث، وحسب المادة 02 من قانون البيئة رقم: 03-10 تنص على أنه يتحمل بمقتضاه كل شخص يتسبب نشاطه آو يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة، نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث والتقليص منه واعادة الأماكن وبيئتها إلى الحالة الأصلية.

أ- الرسوم على الموارد المائية

هي اقتطاعات نقدية جبرية يدفعها المكلف مقابل منفعة خاصة تقدمها له الدولة، ويدفعها كلما طلبت الخدمة مثل: الرسم على استغلال مياه الآبار.

- الرسم التكميلي على المياه الملوثة ذات المصدر الصناعي

عند إعداد قانون المالية لسنة 2003 اقترح رسم تكميلي على المياه المستخدمة صناعيا من قبل الحكومة، ويتوقف هذا الرسم على حجم المياه المتدفقة والتلوث المترتب عن النشاط، عندما يتجاوز حدود القيم في التنظيم الجاري العمل به، ويحدد مبلغ هذا الرسم بالرجوع إلى المعدل المطبق على الرسم على الأنشطة الملوثة مع تطبيق معدل مضاعف من 1 إلى 5 حسب نسبة تجاوز القيم المحدودة وخصص حاصل هذا الرسم كمايلي:

- 50 % لفائدة الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث
- 20% لفائدة ميزانية الدولة.
- 30% لفائدة البلديات.

- الرسم على استغلال مياه الآبار

قبل قانون المياه لسنة 2005 تم إحصاء كافة مستعملي الآبار وتطبيق عقوبات مثل غرامات تصل إلى 200 الف دج، لأي حفر دون تصريح أو عدم القيام بالتصريح باستغلال بئر خلال المدة المحددة لذلك، أو السجن من سنة إلى 5 سنوات نافذة.

ب - الضرائب المتعلقة باستغلال الموارد المائية

حسب المادة 73 من قانون رقم: 05-12 تنص على فرض اتاوة على استغلال الموارد المائية، بغرض استعمالها الصناعي والسياحي والخدماتي، قدرها 25 دج على كل متر مكعب من المياه المقتلعة، في حين خصص ناتج هذه الاتاوة لصالح ميزانية الدولة بنسبة 44%، ونسبة 44% لصالح الصندوق الوطني للمياه الصالحة للشرب، وتستفيد 12% كل وكالات الأحواض المائية، باعتبارها الجهة المكلفة بالتحميل.

وتطبيقا لهاته المادة فرض المشرع من جهة أخرى على حقن الموارد المائية التابعة للأملاك العمومية في الآبار البترولية من أجل استعمالها في مجال المحروقات، اتاوة قدرها 80دج عن كل متر مكعب واحد من المياه المقتطعة، يتم توزيع ناتج هذه الاتاوة بنسبة 70%، لصالح الوطني للمياه، و26% لصالح ميزانية الدولة، ونسبة 4% لصالح الوكالات للأحواض المائية، باعتبارها الجهة المكلفة بالتحصيل. بالإضافة إلى اتاوة اقتصاد الماء من المبلغ الخارج عن الرسوم من فاتورة المياه الصالحة للشرب والصناعية، بالنسبة لولايات شمال البلاد، وتقدر ب 2% للولايات الجنوبية.

- اتاوة المحافظة على جودة الماء

تم تأسيسها بموجب المادة 174 من قانون المالية لسنة 1996 والتي من خلالها تم فتح حساب التخصيص الخاص رقم: 86-302 تحت عنوان" الصندوق الوطني للتسيير المتكامل للموارد المائية" وهي تحصل لدى المؤسسات الولائية والبلدية لإنتاج المياه وتوزيعها والدواوين الجهوية والولائية للمساحات المسقية، وبصفة عامة لدى كل الأشخاص الطبيعية أو المعنوية الخاضعين للقانون العام والخاص، الذين يمتلكون ويستغلون آبار أو تقنيات أو منشآت أخرى فردية، المؤسسات وتوجد هذه الاتاوات لضمان مشاركة المؤسسات المذكورة في برامج حماية جودة المياه والحفاظ عليها [10].

ج - تسعيرة المياه

إن الأسعار المطبقة مقابل الحصول على المياه والاستفادة من خدمات الصرف الصحي تكون في غالب الأحيان غير هادفة إلى تحقيق الربح المالي، وإنما كحد أقصى للوصول إلى مستوى تغطية التكاليف الناتجة عن تقديم هاته الخدمة.

المشرع في قانون المياه رقم: 05-12 بابه الثامن تناول تسعيرة خدمات الماء المخصص للاستعمال المنزلي والصناعي والتطهير وراعى جانب الري، وحدد نظام تسعيرة ماء السقي، المستهلك يدفع ما بين 5،80 إلى 6،30 دج في المتر مكعب الواحد بالنسبة للماء الصالح للشرب، وما بين 2،10 إلى 2،30 دج

للمتر مكعب الواحد بالنسبة التطهير في الوقت التي تصل فيه كلفة المتر المكعب الواحد من الماء الشروب إلى 31 دج و22 دج للمتر المكعب الواحد للمطهر من الماء.

الخاتمة:

المشرع الجزائري كان حريصا على حماية الموارد المائية، ومنع صب النفايات الصناعية السائلة والصلبة والغازية فيها، لأنها تتسم بالخطورة، حيث ان المشرع راعى كل المشاكل الناجمة عنها وسعى إلى بذل عناية كبيرة لحمايتها، فواكب المتطلبات العصرية وتطوراتها باستخدامه " أسلوب الترخيص" لاستغلال الموارد المائية و"الترخيص للصب" مع مراعاة الأضرار اللاحقة وتفاديها ومعالجتها، ولجأ إلى أسلوب آخر وهو نظام " الحظر والالزام"، فالحظر أسلوب يستعمل إلا في حالة الأخطار التي من شأنها أن تسبب أضرار جسيمة للموارد المائية، لذا استخدم هذا الأسلوب للحفاظ على هذه الثروة وحمايتها من أية اعتداءات باعتبارها ملك عمومي، وليس لدرجة تعسف الإدارة ومساسها بحقوق الأفراد وحرياتهم، ومن عناصر الإلزام التي تفرضه الإدارة نجد: الإبلاغ، حيث يكون أسلوب إيجابي لتكريس الحماية بالتصريح عن كل حادث ملاحي يهدد بتلوث البيئة أو إفساد الوسط البحري وتبليغ أيضا باكتشاف الآبار الجوفية، فالزام المجال الخصب الذي يتمكن من خلاله المشرع، الوقاية من جميع الأضرار والأخطار التي تمس بالموارد المائية، لأنه من المستعصي تلويث المياه محاولة إعادتها إلى ما كانت عليه.

أما الوسائل الردعية التي تلجأ لها الإدارة، تكمن خصوصا في " الإخطار" كأسلوب من أساليب الجزاء الإداري، حيث يعتبر تنبيه من الإدارة المخالف لاتخاذ التدابير اللازمة لجعل نشاطه مطابقا للمقاييس القانونية المعمول بها.

وحتى قرار" وقف النشاط" يكون كإجراء ردعي فهو بمثابة عقوبة إدارية مؤقتة، تلجأ إليها الإدارة كوسيلة لإلزام صاحب الشأن باتخاذ الإجراءات الضرورية لمنع وقوع الأخطار التي تمس بالموارد المائية.

وإجراء " سحب الرخصة" له اهمية كونه أشد تدبير إداري تتخذه الإدارة لمواجهة المخالفات المرتكبة من قبل الأفراد من خلال ممارستهم للنشاطات ذات الخطورة الكبيرة على الموارد المائية.

وتقوم " الجباية البيئية" على مبدأين؛ مبدأ الملوث الدافع ومبدأ المصفي، ومقتضى ذلك يتلقى كل من يستجيب للضوابط البيئية امتيازات في شكل إعفاءات أو إعانات وعلاوات مالية، ومن هنا يتضح أن النظام الجبائي ليس دائما درجانبا ردعي، وإنما هناك جانب تحفيزي.

النتائج:

* المشرع الجزائري اعتمد نظام التراخيص لحماية الموارد المائية واعتبره عقدا من عقود القانون العام لكل شخص طبيعي أو المعنوي خاضع للقانون العام أو الخاص.

* المشرع الجزائري مدرك خطورة النفايات الصناعية السائلة على الموارد المائية وأضرارها الصعب تداركها لأن تلوث الماء من المشاكل العويصة وحتى النفايات الصلبة والغازية هاته الأخيرة التي كثيرا ما يمتنع طالب الرخصة بالصب، ذكر عناصرها الملوثة.

* المشرع الجزائري في قانون 01-19 اهتم باللجان المتخصصة للقيام بالتحاليل لتقييم الأضرار لكنه أغفل تحديد الآجال التي ينبغي أن تكون محددة في الرخصة حتى لا تمارس هاته الهيئات نشاطها بسلطة مطلقة وحتى المرسوم التنفيذي رقم: 93-160 لم يضبط المدة وتركها مطلقة فلم يحدد أجيال القيام بالغمر والصب ....الخ واسند المهمة للوالي لإيقاف النشاط اذا ما رأى تجاوزات.

* اعتبار رأي وزير الري استشاري فقط في منح التراخيص في حين لوكان منح التراخيص أحسن من طرفه لأنه خاص بحماية الموارد المائية.

* أغفل المشرع المدة أو الأجل الممنوح للمستغل لاتخاذ التدابير المطلوبة منه عند أخطاره من الوالي إثر وجود أخطار أو أضرار تمس بالمصالح البيئية جراء استغلال منشأة.

* قرار سحب التراخيص يخضع لشروط ومقاييس قانونية إذا توفرت تكون الإدارة ملزمة به فهذا القرار لا يمارس بسلطتها التقديرية.

وعموما: مهما كانت الدولة حريصة على إصدار القوانين والمراسيم من أجل حماية الموارد المائية، إلا أنها لا تصل إلى مبتغاها مالم تقترن بوسائل فعالة، تضمن تطبيقها، كل هاته التشريعات المتميزة بزخمها وعدم استقرارها، وتجدر الإشارة إلى ان العديد من النصوص القانونية الموجودة حاليا بقيت حبرا على ورق سواء بسبب عدم إعداد النصوص التطبيقية لها أو بسبب صعوبة تطبيقها لانعدام الإمكانيات والوسائل الضرورية، ضف له سوء تسيير وتنظيم قطاع المياه التي تظهر من عدة جوانب منها:

* التحكم السيء في المنجزات من طرف الإدارة
* عدم الانسجام بين عمليات الدراسة والإنجاز والاستغلال للمشاريع الخاصة بالموارد المائية.
* التجاوزات على الملك العمومي للمياه
* سوء خدمات التزويد بالماء الشروب
* سوء خدمة التطهير
* عدم كفاية المياه للسقي الفلاحي.

ضف له العوامل البشرية والتقنية التي تسهم هي الأخرى بصورة مباشرة في تفاقم أزمة المياه.

التوصيات:

- لابد من اعتماد الخبراء التقنيين في مجال الري للقيام بالتحاليل وتقديم النتائج عن طريق وثائق تضم لملف طلب الرخصة.
- جعل مكنة منح التراخيص لوزارة الري لأنها أكثر تخصص من وزارة البيئة

- إجراء المعاينة المسبقة قبل منح التراخيص من قبل المهندسين الخاصين مثل مهندس الري ولايتك الأمر لطالب الرخصة الذي يغالط الإدارة وعلى المهندس أخذ رأي وزارة الصحة عن نتيجة التحليل من مخلفات صرفها

- لابد من وجود مدة قانونية بعد إخطار الوالي ليستدرك فيها مستغل المنشأة اتخاذ التدابير الضرورية لإزالة الأخطار، خاصة فيما يخص التلوث لأنه وضع استعجالي كونه سريع الانتشار

- إشراك القطاع الخاص في مشاركة الدولة لحماية الموارد المائية

- إشراك المجتمع المدني في مشاركة الدولة لحماية الموارد المائية مثل الجمعيات

- تكثيف مراقبة الإدارة على الأنشطة الصناعية وعن التلوث المائي الناجم عنها وتطبيق القوانين الردعية بصرامة.

- نشر الوعي في المجتمع بضرورة ترشيد الاستخدام العقلاني للموارد المائية بالصورة الصحيحة من خلال النشاطات الإعلامية للتوعية وعبر وسائل الاتصال ومنها الإلكترونية.

- تأهيل الكادر البشري من تقنيين ومهندسين وإداريين وتطوير مهاراتهم بشكل دائم للقضاء على أزمة المياه ومشاكلها بالجزائر.

الهوامش:

1 - الجريدة الرسمية العدد: 60 المؤرخة في 4 سبتمبر 2005

2 -الجريدة الرسمية العدد: 26 المؤرخة في 25 ماي 2008

3 - أجاز المشرع الجزائري إمكانية تعديل رخصة استغلال الموارد المائية وتقليص وحتى إلغاءها من أجل المنفعة العامة ولكن مع منح تعويض لصاحبها إذا ما تعرض إلى ضرر مباشر والذي يتحدد في الرخصة أو وفقا لدفتر الشروط ويمكن تجديد الرخصة على اساس طلب يقدم بشهرين قبل انتهاء مدة الصلاحية وتعدل بنفس طرق منحها.

4 - الجريدة الرسمية العدد: 10 المؤرخة في 12 فيفري 2002.

5 - انظر المرسوم التنفيذي رقم: 93-160 المؤرخ في 14 جويلية 1993 المتضمن رمي النفايات الصناعية في الأوساط الطبيعية، الجريدة الرسمية العدد: 46 المؤرخة في 15 جويلية 1993.

6 - الجريدة الرسمية العدد: 77 المؤرخة في 15 ديسمبر 2001
الغمر هو كل عمليات رمي النفايات في الوسط المائي.

7- الجريدة الرسمية العدد: 43 المؤرخة في 20 جويلية 2003

8 - انظر المرسوم التنفيذي رقم: 06-198 المؤرخ في 1 ماي 2006 المتعلق بضبط التنظيم المطبق على المؤسسات، الجريدة الرسمية العدد: 37 المؤرخة في 4 جوان 2006

9 - انظر المادة 9 و11 و15 و30 من قانون 02-02، المرجع السابق.

10 - تطبق نسبة 4% من مبلغ فاتورة المياه الصالحة للشرب أو الصناعة أو الفلاحة بالنسبة للولايات شمال البلاد الخاصة بالإتاوات ونفس المعدل من الرسم الأساسي مضروب في كميات المياه المقتطعة بالنسبة للإدارة العادية، و2% من مبلغ فاتورة المياه الصالحة للشرب او الصناعة او الفلاحة بالنسبة لولا بات الجنوب، وبالنسبة للأصناف المطبقة عليها المعدل 4% يطبق عليها معدلات زيادة تتراوح بين 1 و5 % بالنظر إلى حجم المدن وكثافة مياه الصرف الصحي .... إلخ.